جامعة المنصورة
كليـــة الحقـــوق
قسم القانون الدولي العام

تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية ومعوقاتها

بحث مقدم ضمن متطلبات الحصول على درجـة الدكتوراه في الحـقوق

إشراف

الأستاذ الدكتور

الشافعي محمد بشير

أستاذ القانون الدولي العام
كلية الحقوق – جامعة المنصورة

إعداد الباحث

محمد سعد حمزة

١٤٤٣هـ-٢٠٢١م

مقدمة

إن تنفيذ الأحكام الجنائية من المواضيع المهمة، التي حظيت بعناية الكتاب والباحثين في الميدان القانوني الجنائي، وتبدو أهميته في سياق الحديث عن وسائل التعاون الدولي في تنفيذ هذه الأحكام، والآليات المتبعة، والجهات المختصة بإصدار هذه الأحكام، ووسائلها في هذا الصدد.

ومن أهم المؤسسات أو المنظمات الدولية التي اضطلعت بهذا الدور المحكمة الدولية الجنائية التي أقرها نظام روما، الذي دخل حيز النفاذ في الأول من تموز من عام ٢٠٠٢م، التي وضعت تنفيذ الأحكام الجنائية موضع التطبيق العلمي؛ مما اقتضى تضافر الجهود الدولية لتحقيق التعاون من أجل تنفيذ الحكم الجنائية الصادرة.

وهذا يعني أن العدالة الجنائية لم تعد قاصرة على الحدود الوطنية أو الإقليمية بل تعدته إلى نطاق أوسع، وهو النطاق الدولي الذي تجسدت فيه ملامح منظومة العدالة الدولية الجنائية، التي تأطرت بإقرار أنظمة قضائية دولية تتولى محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم مخصوصة قد لا يكون القضاء الوطني قادرًا على البت بها؛ لأسباب مختلفة متنوعة.

ولا ينكر أن التطور الكبير في شتى مجالات الحياة –بخاصة في مجالات الاتصال والتنقل والتبادل التجاري بين الدول بسهولة ويسر– قد أدى إلى أن تتخذ الجريمة أشكالًا تتسم بالتعقيد والتنظيم، تخطت به حدود الدولة الواحدة ليمتد تأثيرها إلى أقاليم الدول الأخرى، وعلى ضوء ذلك وجب على الدول بغية تحقيق مصلحتها إعادة النظر في مفهوم السيادة الداخلية لها، ويتبع ذلك تحول نظرتها إلى الحكم الجنائي بصفة خاصة، إذ أصبحت هناك ضرورة ملحة للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، وذلك لأن الجريمة قد أصبحت تحديًا كبيرًا لأمن المجتمع الدولي واستقراره والدول على حد سواء، حيث ثبت أن الجريمة لم تصبح شأنًا وطنيًا خالصًا وأن مكافحة الدولة الواحدة لهذه الظاهرة لم تعد مجدية في ظل هذا التطور في هذا المجال وخطورته، حيث لم تعد هناك أي دولة في منأى عن هذه الجرائم، فوجب على المجتمع الدولي تطوير أساليبه وآلياته في التعاون لمكافحة الجريمة بصفة عامة.

إن تطور الجريمة وتوسع آفاقها وتنوع أساليبها ومواكبتها لتطور العصر، كان يلزم تطوير الوسائل الأمنية والقضائية وتعزيز قدراتها لتواجه التصعيد الإجرامي، إذ إن غياب هذا التعاون

الدولي سيؤدي إلى إفلات المجرمين، وتصاعد وتيرة الجريمة لا سيما باستغلال التباعد الجغرافي، أو استغلال حالات الانفلات الأمني، أو بتباين المواقف الدولية.

وقد تبدو خطورة التعاون الدولي لمواجهة الجريمة الدولية في استغلال القوى الكبرى المهيمنة على مقدرات السياسية الدولية لهذا الموضوع، وتسييره على مصالحها وأهوائها من دون مراعاة حقيقة لجانب العدالة إلا بالقدر الذي يخدم مصالحها، لذلك كنا ومازلنا نرى بعض الجرائم الخطيرة جدًا يفلت مرتبكوها من العقاب، أو يعاقبون عقوبات لا تذكر، أو لا توجه لهم التهم أساسًا، في حين يعاقب آخرون على جرائم دونها بكثير، بعقوبات قاسية قد تؤدي إلى زعزعة الاستقرار والأمن والسلام.

فبعض الأحكام الجنائية الصادرة كانت لترضية للرأي العام، الذي كان يلح على ضرورة الاستجابة للأحداث المأساوية الواقعة في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، وعلى الرغم من هذه الضغوط فقد كانت هناك انتقائية ملحوظة، وازدواجية ظاهرة، وما تحقق على هذا الطريق لم يكن بالمستوى المطلوب، كما هو الحال في محكمة رواندا التي لم يتحقق فيها النجاح المطلوب.

إن مزاعم تحقيق العدالة، لم ترتق إلى مستوى الحد الدولي المبذول حتى الآن، فالجريمة في انتشار مستمر، والفظائع تتوالى، والمشكلة الكبيرة تكمن في أن من بيدهم القدرة على إصدار القرارات أو تحريك الدعاوى قد يكونوا هم الخصم وهم الحكم، أو أنهم ينأون بأنفسهم عن أن تكون أفعالهم خاضعة لقانون، أو مقيدة بسلطان.

إن الحقيقة المرة أن إنشاء كثير من الهيئات الدولية المختصة بالفصل في النزاعات القانونية أو للبت في الأحكام الجنائية، وإدارتها كانت خاضعة لأهداف الواقع السياسي بدرجات متفاوتة، وكانت الاعتبارات السياسية وتأثيراتها هي المتحكمة في المحاكم.

وشهد العالم صراعًا حادًا بين القرارات السياسية وبين الجهود القانونية، أدى هذا الصراع إلى اختلال العمل القضائي، فلجأ السياسيون إلى وسائل كثيرة قصدوا منها التسويف لتوضع القضايا المطروحة في خانة النسيان، أو أن يعمدوا إلى إشغال المحاكمات بطلبات غير مسوغة، أو بتوجيهها ليضيع معها الحق، ويحقق الطرف المتنفذ أهدافه وغاياته، فيأتي قرار المحكمة ضعيفًا باهتًا.

ويؤكد هذه الحقائق الانتقادات التي وجهها كثير من القضاة الذين شاركوا في المحاكمات الدولية والتي عبروا فيها عن التأثيرات السياسية، وقد جرى إنهاء عمل الهيئات القضائية كافة عقب المحاكمة مباشرة، وسير مراحل المحاكمات لسلطة المسؤولين الإداريين السياسيين، التي لم تكن تتوخى العدالة بطبيعة الحال.

إن التعاون الدولي أثار مشكلة أخرى، وهي اصطدام الأحكام الجنائية الأجنبية مع سيادة الدول، التي ترى أنها كيان يتمتع بالسيادة، وأن الدول هي التنظيم السياسي والاجتماعي الذي يحق له وحده دون غيره أن يصدر القرارات أو ينفذها، فأنظمة الحكم في الدول ترى نفسها هي المسؤولة عن سن القوانين وفرض الالتزام بداخل إقليمها؛ لتحقيق أمنها واستقرارها.

إن القانون الجنائي من أهم مظاهر سيادة الدولة، أما الحكم الجنائي فإنه يجسد السيادة في هذا الإطار، فهو نتيجة لتطبيق قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية؛ لذلك فإنه يصعب على أي دولة قبول تنفيذ حكم جنائي صدر خارج إقليمها، بالنظر إلى اعتبارات السيادة بمفهومها السابق.

من هنا كان لا بد من البحث عن أبعاد التعاون الدولي ووسائله في تنفيذ الأحكام الجنائية بعيدًا عن التأثيرات السياسية من جهة، ولضمان سيادة الدول من جهة أخرى.

إن التجارب الماضية التي ألقت ظلالها على الواقع اليوم تقتضي من أجل تحقيق العدالة أن تجري دراسة التجارب السابقة، لتحديد طريق المستقبل، إذ إن إنشاء نظام دائم للعدالة الدولية الجنائية أمر لا غنى عنه وهو ضرورة حتمية، شريطة أن يكون مستقلًا وعادلًا ومؤثرًا، ليتجنب ثغرات الأمس، ولعدم الخضوع لأهواء السياسة، فليس الحل بإنشاء منظمات دولية تعنى بتطبيق العدالة وهي تخضع لمشيئة السلطة السياسية، وليست العبرة بإصدار القوانين والتشريعات التي لا تلامس الواقع، ويخضع تطبيقها لمبدإ الكيل بمكيالين.

لذا ليس مستغربًا أن تعزف كثير من الدول عن الانتماء إلى مثل هذه المنظمات الدولية القانونية أو أن تلجأ إليها لحل مشكلاتها القانونية، لما لمسته من ازدواجية في الأداء، وتمييز بين الخصوم، ومحاباة للقوى ومداهنته، فكل طرف يسعى إلى حماية مصالحه وتحقيق مبتغاه، ويجعل من العدالة وسيلته لذلك.

لذلك فالمجتمع الدولي بحاجة إلى ضوابط عملية فعلية وفعالة ومؤثرة لتحقيق السلامة المقصودة في إصدار الأحكام الجنائية وتنفيذها، لتكون هذه الضوابط خطوة إلى تحقيق العدالة المنصفة، الخالية من الشوائب، والتي تهيأ للقضاة الظروف الصحية التي تمكنهم من بلوغ الحقيقة.

أسباب اختيار الموضوع:

يأتي في مقدمة أسباب اختيار الموضوع جملة من الأسباب من أهمها:

١. إن الأبعاد المترتبة على تحقيق التعاون الدولي على أرض الواقع لم تنل نصيبها من الدراسة، إذ ركزت أغلب الدراسات على الآليات العامة أو على بعض الأنشطة المرتبطة بالتعاون الدولي.

٢. بيان حقيقة التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية، وبيان مفهوم الأحكام الجنائية، والشروط الرئيسة التي تحكم عملية تنفيذ الأحكام الجنائية، وآليات التعاون الدولي ووسائله في تنفيذ الأحكام الجنائية، والصعوبات التي تواجه المجتمع الدولي في تنفيذ هذه الأحكام الجنائية.

إشكالية البحث:

تتلخص إشكالية البحث فيما يلي:

١- ما معوقات تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية؟

٢- ما موقف الفقه من التعاون الدولي؟

٣- ما حجية الأحكام الوطنية تجاه المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية الأخرى.

أهمية الموضوع:

إن التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية يستلزم ألا تمنع حدود الدولة بين السلطات العامة تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من دولة أخرى بحق أشخاص موجودين داخل إقليمها، وإلا كان هذا مدعاة لمرتكبي هذه الجرائم للإفلات من العقاب، ومن ثم ارتكابهم لمزيد من الجرائم في ظل المجهود الفردي للدولة، ومبدإ السيادة بمفهومها التقليدي.

إن أهمية التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية يظهر في عدد من المسائل، منها:

١- إن نجاح التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية إنما هو خطوة بالغة الأهمية في مجال مكافحة الجريمة، لآثارها السيئة على المجتمعات كافة.

٢- لا يمكن لأي دولة الاستغناء عن التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية التي لا تستطيع تنفيذها.

٣- الأهمية التي ينشدها المجتمع الدولي في تحقيق التعاون صار من الضرورات الدولية.

أهداف البحث:

يمكن تلخيص أهداف هذه الدراسة فيما يأتي:

١- توضيح المقصود بالتعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية.

٢- بيان الشروط الرئيسة التي تحكم عملية تنفيذ الأحكام الجنائية.

٣- آليات التعاون الدولي ووسائله في تنفيذ الأحكام الجنائية.

٤- الصعوبات التي يواجهها المجتمع الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية.

منهج البحث:

اعتمد البحث الراهن على المنهج التحليلي في تحليل نصوص المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بموضوع البحث، بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج المقارن، لمعرفة موقف مختلف التشريعات من مسألة الاعتراف بالأحكام الجنائية، ومعرفة أوجه التشابه والاختلاف بينها.

خطة البحث:

اشتمل البحث بعد هذه المقدمة على:

المبحث الأول: معوقات تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية.

المطلب الأول: المعوقات القضائية.

المطلب الثاني: موقف الفقه من التعاون الدولي.

المبحث الثاني: حجية الأحكام الجنائية الوطنية.

المطلب الأول: حجية الأحكام الوطنية تجاه المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: حجية الأحكام الوطنية تجاه المحاكم الوطنية الأخرى.

المبحث الأول

معوقات تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية

يعد التعاون الدولي أمرًا مفروضًا وواقع حالٍ في مجال مكافحة الجرائم وتنفيذ الأحكام الجنائية، ومع ضرورة هذا التعاون وأهميته في كافة المجالات بعامة وفي مجال مكافحة الجريمة وتنفيذ الأحكام الجنائية بصفة خاصة، ومع رغبة أغلب الدول وسعيها إلى تحقيقه إن لم تكن كلها، إلا أن هناك معوقات تقف دون تحقيق أهداف هذا التعاون، وسيجري تناول هذه المعوقات في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المعوقات القضائية.

المطلب الثاني: موقف الفقه من التعاون الدولي.

المطلب الأول

المعوقات القضائية

أولًا: ازدواجية الأحكام:

إن من أهم المعوقات التي تواجه التعاون الدولي والمتمثلة بالإشكالات الناجمة عن تسليم المجرمين، وعلى وجه الخصوص في حالة ازدواج الجريمة، أو التجريم المزدوج، بالإضافة إلى الإشكالات التي يثيرها حمل المتهم أكثر من جنسية.

وعلى الرغم من أهمية التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، إلا أن من أبرز العقبات أن بعض الجرائم لا تجرمها بعض الدول، ومن الجرائم التي يجري ارتكابها بوساطة تقنية المعلومات التكنولوجية الحديثة مثل الإنترنت، ومن أمثلتها جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، أو جرائم التشهير، أو جرائم التعدي على خصوصيات الآخرين، أو جرائم سب الأديان والاعتداء على المعتقدات، وغيرها من الجرائم.

وبعيدًا عن هذه الشواهد، فإنه من الصعوبة أن نحدد فيما إذا كانت النصوص التقليدية لدى الدولة المطلوب منها التسليم يمكن أن تنطبق على تلك الجرائم أو لا، الأمر الذي يعوق تطبيق

الاتفاقيات الدولية لتسليم المجرمين، ويحول بالتالي دون جمع الأدلة، أو تنفيذ الأحكام الجنائية عليهم[١].

إن الأصل بالنسبة إلى الإنابة القضائية الدولية والتي تعد من أهم صور المساعدات القضائية الدولية في مجال التعاون الدولي الجنائي أن تسلم بطرق دبلوماسية، وهذا يجعلها تتسم بالبطء والتعقيد، والذي يتعارض مع طبيعة الجرائم بصفة عامة، والجرائم المستحدثة على وجه الخصوص، وذلك لما تتميز به من سرعة في الانتشار، وهو الأمر الذي ينعكس على تنفيذ الأحكام الجنائية حيث أضحى يشكل عائقًا يحد من فاعلية التعاون الدولي في هذا المجال، كذلك من المعوقات الكبيرة في مجال المساعدات القضائية الدولية المتبادلة التباطؤ في الرد، إذ إن الدولة المتلقية الطلب غالبًا ما تكون متباطئة في الرد على الطلب، سواء بسبب نقص الموظفين المدربين أم نتيجة المعوقات اللغوية أم الفوارق في الإجراءات التي تعقد الاستجابة، وغيرها من الأسباب[٢].

وللحد من المعوقات الخاصة بالمساعدات القضائية الدولية والتباطؤ في الرد، وما يصاحب ذلك من المعوقات تنفيذ الأحكام الجنائية، فإن الحاجة ملحة إلى إيجاد وسيلة أو طريقة تتسم بالسرعة في تسلم طلبات الإنابة، مثل تعيين سلطة مركزية مثلًا، أو السماح بالاتصال المباشر بين الجهات المختصة في النظر في مثل هذه الطلبات للقضاء على هذه المشاكل[٣].

بالإضافة إلى ذلك أن تنوع النظم القانونية والإجرائية واختلافها، وتباين وسائل التحري والتحقيق والمحاكمة التي تثبت فائدتها وفاعليتها في دولة ما، قد تكون عديمة الفائدة أو الجدوى في دولة أخرى، أو قد لا يسمح بإجرائها كما هو الحال بالنسبة إلى تسليم المجرمين، والمراقبة الإلكترونية، وغيرها من الإجراءات الشبيهة، فإذا ما اعتبرت طريقة من طرق جمع الاستدلالات أو التحقيق أنها قانونية في دولة معينة، قد تكون ذات الطريقة غير مشروعة في دولة أخرى، بالإضافة

---

(١)جمال عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية في تسليم المجرمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٩١.

(٢)جمال عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص ٩١.

(٣)متعب عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية وأثره في تحقيق العدالة، رسالة ماجستير، الرياض، ٢٠١١، ص ١٦١.

إلى أن السلطات القضائية لدى الدولة الثانية قد لا تسمح باستخدام أي دليل إثبات جرى جمعه بطرق ترى هذه الدولة أنها طرق غير مشروعة، حتى إن جرى الحصول على هذا الدليل في اختصاص قضائي وبشكل مشروع[١].

وفيما يتعلق بمواجهة تلك العقبة، فإن الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة تشجع غالبًا الأطراف فيها على السماح باستخدام بعض التقنيات الخاصة، الشيء الذي يخفف من غلو النظم القانونية والإجرائية واختلافها، ويفتح المجال أمام تعاون دولي فعال، مثلًا المادة (٢٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تشير في هذا الصدد إلى التسليم المراقب، والمراقبة الإلكترونية، وغيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستترة[٢]، والتي تعد من أهم التقنيات المستخدمة في التصدي للجماعات الإجرامية المنظمة بسبب الأخطار والمعوقات الكامنة وراء محاولة الوصول إلى عملياتها، وتجميع المعلومات وأدلة الإثبات لاستخدامها فيما بعد في الملاحقات القضائية، وتنفيذ الأحكام الجنائية المحلية والدولية منها في الدول الأطراف في سياق نظم المساعدة القانونية المتبادلة[٣].

ثانيًا: غياب التنسيق:

إن من أهم الأهداف المرجوة من التعاون الدولي في مجال الجريمة والمجرمين وتنفيذ الأحكام الجنائية، هو الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بهم، ولتحقيق هذا الهدف كان لازمًا أن يكون هناك تنسيق فعال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالاتصال بجهات أجنبية لجمع أدلة معينة أو معلومات مهمة، فعدم وجود مثل هذا التنسيق أو عدم فاعليته يعني عدم القدرة على جمع الأدلة والمعلومات العملية التي غالبًا ما تكون مفيدة في التصدي لجرائم معينة ولمجرمين معينين، من حيث عقابهم وتنفيذ الأحكام الجنائية عليهم، وبالتالي تنعدم الفائدة في هذا التعاون.

---

(١)متعب عبد الله السند، مرجع سابق، ص ١٥٧.

(٢)ينظر في ذلك: المادة ١١ من اتفاقية ١٩٨٨ بشأن التسليم المراقب، والمادة ٥٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(٣)متعب عبد الله السند، مرجع سابق، ص ١٥٧- ١٥٨.

وللحد من ظاهرة عدم وجود تنسيق أو قنوات اتصال فعالة بين جهات إنفاذ القانون فقد شجعت الصكوك الدولية الدول على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتعاون في ما بينها، إذ تدعو إلى إنشاء قنوات اتصال بين سلطاتها المختصة ووكالاتها ودوائرها المختصة، بغية التيسير في الحصول على هذه المعلومات وتبادلها والتنسيق فيما بينها، ومن الأمثلة على هذه الصكوك الدولية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة ٢٧ منها، والمادة ٩ من اتفاقية ١٩٨٨م بشأن سلامة الملاحة البحرية، والمادة ٤٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م، والبند الثاني من المادة ٢٧ من الاتفاقية الأوربية بشأن الإجرام المعلوماتي، والمادة ٣٥ من ذات الاتفاقية والتي أوجبت على الدول الأطراف فيها ضرورة تحديد نقطة اتصال تعمل على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع؛ لكي تأّمن المساعدة المباشرة للتحقيقات المتعلقة بجرائم البيانات والشبكات، أو استقبال الأدلة ذات الشكل الإلكتروني[١].

المطلب الثاني

موقف الفقه من التعاون الدولي

ليس هنالك أدنى شك في أهمية مسألة آثار الأحكام الأجنبية أو الآثار الدولية للأحكام، وهذه الأهمية لفتت أنظار المشرعين في مختلف الدول إلى معالجتها في نصوص التشريع.

ولقد أثبت التشريع الداخلي للدول أنه غير قادر على الإحاطة الكاملة بموضوع الآثار الدولية للأحكام، فأبرمت المعاهدات الدولية لتنظيم هذه المسألة، سواء أكانت جماعية أم ثنائية[٢].

ولقد اهتمت المحافل والهيئات الدولية بهذا الموضوع على سبيل المثال معهد القانون الدولي في دورات انعقاده بباريس ١٨٧٨، وفي بروكسل ١٩٢٣، كما عنيت به جمعية القانون الدولي في دورتي انعقادها سنة ١٩٢١ و١٩٦٠، وكذلك مؤتمر لاهاي في انعقاده سنة ١٩٢٥ الذي أقر مشروع اتفاق في شان الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية، وتنفيذها.

---

(١)متعب عبد الله السند، مرجع سابق، ص ١٥٨.

(٢)د. حسين فتحي الحاملى، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٣٦٠.

ومع احتدام الجدل الفقهي حول آثار الأحكام الجنائية الأجنبية السلبية منها والإيجابية، حيث يمكن التمييز بينها في هذا الصدد بين اتجاهين:

الاتجاه الأول وهو الاتجاه التقليدي الذي ينكر أية قيمة للأحكام الجنائية الأجنبية، **والاتجاه الثاني** الاتجاه الحديث الذي يؤيد الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية، مع إحاطة هذا الاعتراف بمجموعة من الشروط تكفل تحقيق الملائمة والموازنة بين اعتبارات سيادة الدولة ومصالحها من جهة، والتعاون الدولي في مكافحة الإجرام من جهة أخرى[1].

الاتجاه الأول: الاتجاه التقليدي:

وهو الاتجاه الرافض للاعتراف بالآثار الدولية للحكم الجنائي الأجنبي، الذي يذهب أنصاره إلى إنكار أي قيمة للأحكام الجنائية الأجنبية، ورفض الاعتراف بأي إثر لهذه الأحكام، إيجابيًا كان أم سلبيًا، خارج الدولة التي صدرت فيها، ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى عديد من الحجج التي ترجع في مجملها إلى مبدإ الإقليمية وسيادة الدولة، وإلى المعوقات العملية والمخاطر التي تهدد مصالح الدول بوصفها أثرًا للاعتراف بآثار هذه الأحكام.

ولا شك في أن السماح بتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية يتناقض مع سلطان الدولة وسيادتها، إذ إن الفصل في الخصومات من اختصاص المحكمة الوطنية دون غيرها، فكيف يسمح بتنفيذ حكم أجنبي بأن تقرر له قوة خارج حدود البلد الذي صدر فيه، وهذا المبدأ هو من وجهة نظرية بحتة، أما من الوجهة العملية فإن الدول الذي رأت مصلحتها في الاعتراف بأحكام بعضها البعض بقيود وشروط خاصة يحددها تشريع كل دولة، فإذا فصلت محكمة أجنبية في نزاع فإنه لا داعي لإعادة النظر في النزاع من جديد، وهكذا تتداول الأحكام بين مختلف الدول، فالأحكام الدولية تنفذ أحيانًا في الخارج، فلذلك فإن الأحكام الأجنبية تنفذ في الداخل احترامًا لقوة الشيء المحكوم به، وتقريرًا للطمأنينة على المراكز القانونية المكتسبة، يرى بعض الفقه الاعتراف بآثار الحكم الأجنبي في

([1])حسين فتحي الحامولى، المرجع السابق، ص ٣٦٤.

خارج بلده أساسه إرادة المشرع في البلد الأجنبي لا قوة الحكم ذاته، وإن التزام المشرع هذا إنما يقوم على أن دولته عضو في الجماعة الدولية[١].

وهناك من ينكر الآثار الدولية للأحكام الأجنبية، ويرى أن ثمة اعتبارات توجب مراعاتها إنكار آثار الحكم الأجنبي أو على الأقل إنكار بعضها، وبيان ذلك أنه من المفروض أن الحكم الأجنبي يتضمن الأمر بالإجبار، وهو أمر يصدر من سلطة عامة في الدولة هي سلطة القضاء إلى السلطة العامة في الدولة لتنفيذ الحكم جبرًا عند الاقتضاء، وما الصيغة التنفيذية التي يصدر بها الحكم إلاّ خطابًا منها إليهم، فرجال السلطة العامة في الدولة لا يتلقون أمرًا من سلطات دولة أخرى، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، قد ترى الدولة المراد التمسك فيها بآثار الحكم الأجنبيّ، أن المحكمة التي أصدرته غير جديرة بأداء العدالة وإن الاعتراف بهذه الآثار يمس النظام العام فيها، ثم كيف يسلم للحكم الأجنبي بترتيب أثره خارج الإقليم الدولة الذي أصدرته محاكمها فنجعل للقضاء سلطانًا يزيد عن سلطان القانون[٢].

يضاف إلى ذلك أن الاعتراف بآثار الأحكام الجنائية الأجنبية في غير إقليم الدولة التي صدر فيها يصطدم باعتبارات النظام العام، فإذا كان المبدأ المسلم به هو عدم جواز تنفيذ الأحكام المدنية في دولة أجنبية متى كانت متعارضة مع النظام العام السائد في هذه الدولة فإن إعمال هذا المبدأ يقضي بحسب المنطق السليم إلى إنكار أي قيمة للأحكام الجنائية الأجنبيةّ خارج إقليم الدولة التي صدرت فيها، لا سيما أن الأحكام الجنائية دائمًا وثيقة الصلة بالنظام العام حيث يمثل الاعتراف بآثارها في دولة أخرى مساسا بالنظام العام السائد فيها[٣].

الاتجاه الثاني: الاتجاه المؤيد (الاتجاه الحديث):

على خلاف الاتجاه السابق يذهب أنصار الاتجاه الحديث في الفقه إلى ضرورة الاعتراف بالآثار الدولية للحكم الجنائي الأجنبي، فيعتد بهذا الحكم كما لو صدر في إقليم الدولة التي سينفذ

---

(١)د. حامد زكي، القانون الدولي الخاص المصري، مطبعة النوري، القاهرة، ١٩٤٤، ص ٤١٥.

(٢)د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م، ص ١٠- ١١.

(٣)كمال أنور محمد، الآثار الدولية للأحكام الجنائية، مجلة قضايا الحكومة، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٦٨، ص٧١٢.

فيها، ويذهب جانب من أنصار هذا الاتجاه إلى الاعتراف الكامل للحكم الجنائي الأجنبي فلا يكون في حاجة لتنفيذه والاعتداد بأثره إلى تدخل السلطة القضائية الوطنية من جديد، فبمجرد وجود حكم جنائي صادر من سلطة قضائية مختصة وفقًا لقانون هذه الدولة، فإن هذا الحكم يتعين أن يعترف بكافة آثاره في الدول المختلفة، فيتعين على الدولة المطلوب منها التنفيذ أن تسارع إلى التنفيذ كما لو هذا الحكم صادرًا عن السلطة القضائية الوطنية، ويستند أنصار هذا الاتجاه في ذلك إلى عديد من الحجج التي تأكد في مجملها ضرورة التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، وتبرز ما ينطوي عليه إنكار قيمة الأحكام الجنائية الأجنبية من مساس لاعتبارات العدالة كقيمة أخلاقية وإهدارًا لمصلحة المجتمع الدولي، بما في ذلك مصلحة الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي على إقليمها، بل وتمثل في الوقت ذاته ردًا قويًا على جمع الاتجاه التقليدي[١].

فالتمسك بأهداف مبدأ سيادة الدولة لإنكار أية قيمة في الأحكام الجنائية الأجنبية خارج إقليم الدولة التي أصدرتها هو أمر لا يمكن قبوله، بالإضافة إلى أن مبدأ سيادة الدولة ذاته لم يعد مطلقًا دون قيد في ظل الأوضاع الدولية المعاصرة، بحيث لا يتعارض مع القيود التي يقتضيها التعاون بين الدول في المجالات السياسية والاجتماعية بصفة عامة وفي مكافحة الإجرام على وجه الخصوص؛ لأن الاعتراف بآثار الحكم الجنائي الأجنبي لا ينطوي على المساس بسيادة الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم على إقليمها، إذ لا يتم ذلك بصورة تلقائية، وإنما يستلزم موافقة هذه الدولة، والاتفاقية الدولية الثنائية والجماعية، التي تلزم بها الدولة في هذا الصدد[٢].

والقول بأنه لا توجد مصلحة ماسة تدعو الدول إلى الاعتراف بآثار الأحكام الجنائية الأجنبية هو أمر يكذبه واقع الإجرام المعاصر، وما ينطوي عليه من تهديد للمصالح المشتركة للمجتمع الدولي، فإلى الجرائم التي تضر بالمصالح الوطنية للدولة توجد جرائم تمثل تهديدًا للمصالح المشتركة للمجتمع الدولي أو الإنساني بأثره، وهو ما يقضي التزام كل دولة بالتعامل مع غيرها من الدول الأخرى لحماية هذه المصالح المشتركة، لا سيما وأن الأوضاع السياسية وإن تباينت من دولة

---

(١)د. محمد زهير جرانة، أثر الأحكام الجنائية في مصر، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة السابعة، العدد الأول، ١٩٣٧، ص٣١٧ وما بعدها.

(٢)د. حسين فتحي الحاملى، مرجع سابق، ص ٣٦٩.

إلى أخرى إلا أن ثمة مبادئ اجتماعية وأخلاقية مشتركة بين كافة الدول، ولمواجهة هذه الطائفة الأخيرة من الجرائم يتعين السعي إلى إيجاد إطار قانوني عالمي يكرس فيه مبدأ الاعتراف بقيمة الحكم الجنائي الأجنبي أيًا كان المكان الذي صدر فيه، ويعني ذلك أن التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية هو الوسيلة الفعالة لحماية المصالح المشتركة لكافة الدول، بما فيها الدولة المطلوب منها التنفيذ، لا سيما أن هذه الأخيرة قد تصبح في يوم من الأيام دولة إدانة، وتطلب بدورها من دولة أخرى تنفيذ الحكم الصادر منها على إقليمها[١].

مما سبق يتضح أن هناك مجموعة من العوامل أدى توافرها إلى الأخذ بهذا الاتجاه الحديث الذي يطالب أنصاره بالاعتداد بالآثار الدولية للحكم الجنائي الأجنبي، وبل فرض ذلك على الدول المختلفة في المصلحة الوطنية ذاتها كما سبق الحديث، وليست المصلحة الدولية عامة هي التي تستلزم الاعتداد بالحكم الأجنبي، فالدولة التي ترفض الاعتداد بالحكم الأجنبي على أرضها قد تجد نفسها في وقت من الأوقات ملاذًا وملجأً للمجرمين، فالشخص الذي يصدر ضده حكم جنائي يترتب عليه حرمانه من ممارسة مهنة أو نشاط معين، هذا الشخص يستطيع الانتقال إلى دولة أخرى، ويمارس فيها النشاط الذي حرم منه في دولته، على الرغم من أنه ليس أهلًا لممارسة هذا لمباشرة هذا النشاط[٢]، ولنا أن نتخيل مقدار المخاطر التي تترتب على ذلك، بخاصة إن كان هذا النشاط يمس الصحة العامة مثلا؛ لأن عدم الاعتراف بالآثار المختلفة للحكم الجنائي الأجنبي يقود إلى كثير من الأضرار للدولة التي ترفض تنفيذ الحكم.

ولعل الاتجاه الأوروبي يمثل النموذج الأكثر واقعية إذ يتجه إلى تبني هذا الرأي الذي بموجبه ألغيت الحدود أمام الأحكام الجنائية التي تصدر في الدول الأعضاء في هذا الاتجاه[٣]، وذلك في قمة المجلس الأوروبي التي عقدت في مدينة (Tampere) في فنلندا أكتوبر ١٩٩٩، ووضعت آلية إجرائية عن طريق المجلس الأوروبي في نوفمبر عام ٢٠٠٠م.

---

(١)المرجع سابق، ص ٣٧٠.

(2)Allegra les effets extra" territoriaux des jugements repress reve DR Pen 1955 page 55 etc.

(3)Tampere compétence extraterre itariale en matière pénal rapport conseil de l'Europe allaises juridiques, Strasbourg, 1990, p 4 etc.

خلاصة القول مما تقدم أن هنالك اعتبارات تقتضي مراعاتها عند الاعتراف بالحكم الأجنبي وآثاره، وهنالك اعتبارات أخرى تكون مراعاتها حائلًا دون هذا الاعتراف، وذلك لأنه يتعارض ومبدأ سيادة الدولة على إقليمها.

المبحث الثاني

حجية الأحكام الجنائية الوطنية

يلتزم القضاء في كل دولة بتحقيق العدالة لرعاياها وعلى إقليمها، وبما أن العلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي تتوزع عناصرها بين أكثر من دولة؛ فإنه يمكن القول: إن كل دولة من هذه الدول تلتزم بتحقيق العدالة لأطراف العلاقة القانونية من جانبها، ومن هنا فلا بد أن يكون هناك نوع من التنسيق والتعاون بين محاكم الدول المختلفة التي تكون لها صلة بالعلاقة القانونية.

وتبرز أهمية هذا التعاون بشكل خاص عندما تختص محاكم دولة ما بدعوى معينة من دون أن تكون قادرة على القيام بكل الإجراءات اللازمة لحسم الدعوى، كما لو كان دليل الإثبات في الدعوى موجودًا في دولة أخرى، أو أنها غير قادرة على القيام بالإجراءات الوقتية والتحفظية اللازمة لحفظ حقوق أطراف العلاقة إلى حين البت في الدعوى، ومن هنا فإنه يجب أن تكون الدولة الموجود فيها هذا الدليل قد أعطت الاختصاص لمحاكمها للقيام بالإجراء المطلوب بدلًا من المحكمة التي تنظر في الدعوى.

ومن جانب آخر، لما كانت الدول تسعى إلى أداء العدالة لرعاياها والمتوطنين فيها، ولما كان هؤلاء قد لا يجدون من بين الدول التي لها صلة بعلاقاتهم ذات العنصر الأجنبي من تسمح لهم بالترافع أمام قضائها لسبب أو لآخر؛ فإنه لابد للدولة أن تجعل محاكمها بمثابة الملاذ الأخير لهؤلاء عندما لا يجدون من يعيد إليهم حقوقهم في الخارج.

وسيتناول هذا المبحث حجية الأحكام الوطنية تجاه المحاكم الدولية ممثلة بالمحكمة الجنائية الدولية، وتجاه المحاكم الأجنبية الوطنية الأخرى في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حجية الأحكام الوطنية تجاه المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: حجية الأحكام الوطنية تجاه المحاكم الوطنية الأخرى.

المطلب الأول

حجية الأحكام الوطنية تجاه المحكمة الجنائية الدولية

إن الأصل العام هو اختصاص المحاكم الوطنية بمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وفق مبدإ تكامل الاختصاص القضائي.

وكما هو متعارف عليه في الأنظمة القانونية كافة؛ فإن الدعوى الجزائية تنقضي بصدور حكم بات فيها[1]، فمتى حاز الحكم قوة الأمر المقضي فيه حينها يكتسب الحجية، بمعنى أنه يمكن الاحتجاج به أمام المحاكم الأخرى مما يحول دون محاكمة المحكوم عليه مرة أخرى أمام قضاء آخر، أو أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم عن ذات الجريمة[2].

وتتعلق هذه القاعدة بالنظام العام، فلا تجوز مخالفتها، ويشترط في الحكم ليحوز هذه القوة أن يكون فاصلًا في الموضوع، بحيث يحسم أصل النزاع وأن يكون باتًا بحيث لا يقبل الطعن فيه بالطرق العادية، وأن يكون الحكم له وجود قانوني بحيث يكون قد صدر صحيحًا وليس منعدمًا، بغض النظر عن الخلاف حول حقيقة الوجود القانوني للأحكام المنعدمة والباطلة[3].

هذه هي القواعد العامة المعمول بها في معظم النظم القانونية الداخلية، ولكن مدى العمل بهذه القواعد في المجال الدولي فيما بين الدول، أما عن نطاق تطبيق القواعد المتقدمة أمام المحكمة الجنائية الدولية بخاصة، أو حيال الأحكام الجنائية الدولية بعامة؛ فالأمر يتعلق بالعمل بمبدإ الاختصاص التكميلي، أي إن الاختصاص الأولي بالتحقيق والمحاكمة والعقاب يقع على عاتق السلطات القضائية الوطنية؛ فإن ذلك يعني بالضرورة أنه متى باشرت السلطات القضائية الوطنية إجراءات التحقيق والمحاكمة بموضوعية ونزاهة وحياد، تحوز إحكامها الباتة حجية الأمر المقضي فيه، ليس فقط أمام المحاكم الوطنية بل أمام المحكمة الجنائية الدولية ذاتها.

---

(1) ينظر: المادة (٣٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج٢، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م، ص ٢٢٢.

(3) المرجع نفسه، ص٢٣٠.

وإذا كانت نصوص نظام روما الأساسي المتعلقة بالمقبولية قد أكدت مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية؛ فإن ذات النصوص بجانب عديد من النصوص المتفرقة في نظام روما تؤكد أيضًا احترام المحكمة الجنائية الدولية للنظم القانونية الداخلية، ومن ثم التزامها بالأحكام الجنائية الصادرة من سلطاتها القضائية الوطنية.

وقد تناول نظام روما الأساسي مسألة حجية الأحكام الجنائية الصادرة من المحاكم الوطنية أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذ ورد فيه أن المحكمة الجنائية الدولية تقرر بأن الدعوى غير مقبولة أمامها في حالة إذا ما كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم عن السلوك موضوع الشكوى، فلا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية إجراء محاكمته عن ذات الجريمة مرة أخرى[١].

ويؤيد هذا إلى اعتراف المحكمة الجنائية الدولية بالأحكام الصادرة عن السلطات القضائية للدول الأطراف والتي تعترف بما تتضمنه تلك الأحكام من عقوبات حتى إن لم يكن منصوصًا عليها في نظام روما الأساسي ذاته، وما جاء في نظام روما هو تطبيق لتكامل الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية مع القضاء الوطني للدول الأطراف[٢].

إن هذا الاعتراف يمتد ليشمل أيضًا القرارات الصادرة من السلطات القضائية الوطنية لإقامة الدعوى الجنائية، ما لم يشب هذه القرارات أحد العيوب السابقة في الإجراءات التي عددها نص المادة (١٧- ب) من نظام روما الأساسي[٣].

أما الدفع بحجية الأمر المقضي به أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ فإن نظام روما الأساسي حددت الأحوال التي يجوز فيها الدفع بعدم مقبولية الدعوى، ويتضمن ذلك بالضرورة الدفع بحجية الأمر المقضي به للحكم الصادر عن القضاء الوطني[٤].

---

(١)انظر: المادة (١٧) والمادة (٢٠) من نظام روما الأساسي.

(٢)انظر: المادة (٨٠) من نظام روما الأساسي.

(٣)انظر: المادة (١٧/ ب) من نظام روما الأساسي.

(٤)انظر: المادة (١٩) من نظام روما الأساسي.

إذ نصت فقرتها الثانية من المادة (١٩) على أنه (يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استنادًا إلى الأسباب المشار إليها في المادة (١٧)، أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:

أ- المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض، أو أمر بالحضور عملًا بالمادة (٥٨).

ب-الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى، لكونها تحقق، أو تباشر المقاضاة في الدعوى، أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى.

ج- الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملًا بالمادة (١٢).

وبطبيعة الحال يمكن أن يكون قد سبق صدور حكم جنائي على الشخص ذاته بشأن الواقعة ذاتها المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية، هو أساس الطعن.

ومن المعلوم أن القاعدة المتمثلة بقوة الأمر المقضي فيه للحكم الجنائي البات تتحدد بمبدأين، هما:

- عدم جواز نظر الدعوى أمام محكمة أخرى.
- وعدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرة أخرى.

ومن ثم يكون لأي متهم أو أي شخص صدر بحقه أمر بإلقاء القبض، أو أمر بالحضور، أو لأي دولة معينة أصدر قضاؤها الجنائي المختص حكمًا نهائيًا بصدد الجريمة ذاتها المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالدعوى (أو بمقبولية الدعوى)، وفقًا لنص المادة (١٧) من نظام روما الأساسي تأسيسًا على مبدإ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرة أخرى، ويعد هذا المبدأ الأساس الذي يسبغ على الأحكام الجنائية الصادرة من القضاء الوطني الحجية أمام المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للمحكمة الجنائية الدولية جردت المبدأ من محتواه الحقيقي.

المطلب الثاني

حجية الأحكام الوطنية تجاه المحاكم الوطنية الأخرى

إن الأحكام الصادرة من المحاكم الوطنية تتمتع بحجية الأمر المقضي به، ونعني بذلك أن تلك الأحكام التي صدرت من القضاء تعدّ حجة فيما فصلت فيه، وقرينة لا تقبل إثبات العكس، وتفيد أن الحكم قد صدر صحيحًا من ناحية الشكل، وعلى حق من ناحية الموضوع[١].

أولًا: الموقف القانوني من حجية الأحكام الجنائية الوطنية:

إن الحكم الصادر يحمل في ذاته قرينة الحقيقة القانونية، كما أنه يحمل في ذاته قرينة الصحة، وينتج عن تلك الحجية أثران:

الأول: هو الأثر السلبي، ومن مقتضاه عدم جواز إعادة نظر النزاع، أي إنه يمتنع على الخصوم عرض النزاع من جديد على القضاء، ما دام قد سبق الفصل فيه.

أما الثاني: فهو الأثر الإيجابي، وهو يفيد أن ما قضى به الحكم يمكن الاحتجاج به أمام أي محكمة أخرى[٢].

وحجية الأمر المقضي به بهذه المثابة تختلف عما يسمى بقوة الأمر المقضي، ومرد ذلك أن الحجية تثبت للحكم القطعي بمجرد صدوره، سواء أكان قابلًا للطعن فيه أم لم يكن، وأيًا كان طريق الطعن الجائز فيه، أما قوة الأمر المقضي، فهي وصف لا يلحق إلا الأحكام غير القابلة للطعن فيها بطرق الطعن العادية، وهي المعارضة[٣] والاستئناف، وبغير ذلك فإن قوة التنفيذ هي

---

(١)د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٣م، ص٧٤٨، د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٤٦م، ص١٣٤.

(٢)د. حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٤م، ص٤١٦.

(٣)ويقصد بالمعارضة بأنها "طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح بهدف إعادة طرح الدعوى على المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم"، مؤيد محمد علي القضاة، المعارضة في الأحكام الجزائية في القانونيين الأردني والمصري، رسالة ماجستير، ١٩٩٧، ص ٢٥.

قابلية الحكم للتنفيذ الجبري على الأموال أو على الأشخاص بواسطة الحجية التي يناط بها التنفيذ، وبمعاونة السلطات المختصة، ولو أفضى ذلك إلى استعمال القوة عند اللزوم[١].

والقوة التنفيذية للحكم تكون من وقت صدور الأمر بالتنفيذ؛ لأن أثر هذا الأمر بالنسبة إلى تلك القوة هو أثر منشئ، وهذه القوة هي ذاتها التي يتمتع بها أي حكم وطني، وتخضع طرق التنفيذ وإجراءاته للقانون الوطني، ويتحدد ما يجب تنفيذه على وفق منطوق الحكم الأجنبي[٢].

وطلب المشرع العراقي لأجل الاعتراف بتنفيذ الحكم الأجنبي اللجوء إلى القضاء العراقي من أجل الحصول على إذن بالتنفيذ لذلك الحكم[٣].

إن مسألة اشتراط المشرع الحصول على أمر بتنفيذ الأحكام الأجنبية، تمثل في شقها الكبير ضرورة سياسية، وفي جزء منها ضرورة قانونية، فإن للدولة سيادة على أرضها وأشخاصها، فلا يجوز الاعتداء على تلك السيادة بأي شكل من الأشكال[٤].

وقبل المشرع الوطني تنفيذ الأحكام الأجنبية؛ ولكن تحت مجموعة من الشروط، يمثل حماية قانونية؛ ولكن لا يخفى ما فيه من بعد سياسي[٥]؛ لأن القاضي الوطني عندما يتفحص تلك الأحكام الأجنبية، فإنه يقوم بعملية حماية السيادة الوطنية، هذا هو الأصل العام.

---

(١)د. عكاشة محمد عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦م، ص٣٠٦، د. عباس العبودي، أحكام قانون الإثبات المدني العراقي، مطبعة جامعة الموصل، م، ١٩٩١ ص٣٥٠.

(٢)د. عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص٩٣٠.

(٣)تنص المادة الثانية من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية العراقي لسنة ١٩٢٨ على أنه (يجوز أن ينفذ الحكم الأجنبي في العراق وفقًا لأحكام هذا القانون، بقرار يصدر عن محكمة عراقية يسمى (قرار التنفيذ). ينظر: غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص الأردني، الكتاب الأول، الأردن، ١٩٩٦م، ص٣٠٠.

(٤)د. غالب علي الداودي، مرجع سابق، ص٢٨٢، د. فؤاد عبد المنعم رياض ود. سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٤٥٣.

(٥)تنص المادة السادسة من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية العراقي على أنه (يجب أن تتوفر الشروط الآتية بأجمعها في كل حكم يطلب إصدار قرار التنفيذ، وتنظر المحكمة من تلقاء نفسها في توفر هذه الشروط سواء دفع المحكوم عليه من اقلها أم لا:

أ- كون المحكوم عليه مبلغا بالدعوى المقامة لدى المحكمة الأجنبية بطرق معقولة، وكافية للتبليغ.

ب- كون المحكمة الأجنبية ذات صلاحية بالمعنى الوارد في المادة (٧) من هذا القانون.

بالإضافة إلى هذا الأصل العام فإن هناك طابعًا استثنائيًا يتمثل بأحكام أجنبية لا تستلزم تدخل من القضاء لأجل تنفيذها، ولا تمس السيادة الوطنية أو تنتقص منها بأي شكل من الأشكال، لذلك فهي تلج مجال التنفيذ مباشرة من دون الحاجة إلى استحصال أمر بالتنفيذ[١].

ومن ذلك أن يكون الحكم الأجنبي مستوفيًا لشروط الصحة من ناحية المعايير الدولية، وهي الشروط التي تمثل الحد الأدنى الذي يتطلبه المشرع الوطني لتنفيذ الأحكام الأجنبية، شريطة أن لا يضع في حسبانه شرط المعاملة بالمثل اعتدادًا بأن حالة الأشخاص وأهليتهم توجب رعاية خاصة، وهي التي سوغت من الأصل إباحة الاعتراف بالأحكام الأجنبية الصادرة في شأنها، من دون أن تشمل بالأمر بالتنفيذ[٢].

وهناك من يرى[٣] أن الشروط المفروضة على هذا المستوى هي نفسها المطلوبة بالنسبة إلى بقية الأحكام الأجنبية، إلا أنه يجب استبعاد شرط اكتساب الحكم الأجنبي القوة التنفيذية في الدولة التي صدر باسمها، لعدم الحاجة إليه.

ويتضح من ذلك أن الشروط المتصورة هنا، يمكن أن تكون على نوعين:

=

ج- كون الحكم يتعلق بدين أو بمبلغ معين من النقود أو كون المحكوم به تعويضًا مدنيًا فقط إذا كان الحكم الأجنبي صادرًا في دعوى عقابية.

د- أن لا يكون سبب الدعوى ينظر القوانين العراقية مغايرًا للنظام العام.

هـ- أن يكون الحكم حائزًا صفة التنفيذ في البلاد الأجنبية).

(١)رائد حمود الجزازي، تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الدولي الخاص، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ١٩٨٩م، ص٢٨، د. هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، مرجع سابق، ص٢٤٩، د. حسن الهداوي، تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص العراقي، ج٢، ط٢، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٢م، ص٢٦٨.

(٢)د. أحمد قسمت الجداوي، مبادئ القانون الدولي الخاص، المطبعة الحديثة، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٢١٤، د. عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص٤٤٥.

(٣)د. جميل عبده غضوب، دروس في القانون الدولي الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص٥٨٠.

شروط عامة: وهي الشروط التي يضعها المشرع الوطني، والتي يستلزم توافرها من أجل تنفيذ الأحكام الأجنبية بشكل عام.

شروط خاصة: هي تلك الشروط التي تتعلق بالطابع الاستثنائي لتلك الأحكام، وبالنظر إلى ذلك الطابع الاستثنائي لتلك الأحكام، والطبيعة الخاصة التي تتمتع بها في مجال التنفيذ؛ فإنه يفترض أن تتوفر بذلك الحكم الأجنبي المراد تنفيذه مجموعة من الشروط، حتى يمكن أن يُعترف بحجية مباشرة له وهذه الشروط تتمثل فيما يلي[1]:

١- طبيعة الحكم المراد طلب التذرع بحجيته أمام المحاكم الوطنية، فالأحكام القابلة للتنفيذ المباشر هي تلك الأحكام التي لا تتطلب التنفيذ الجبري على الأموال أو الإكراه على الأشخاص.

٢- أن يكون الحكم الأجنبي أو المسألة التي يناقشها الحكم الأجنبي تتعلق بالحالة والأهلية للشخص.

٣- ألا يكون الحكم الأجنبي موضوع نزاع.

فإذا كان المتبع أن تلك الأحكام تنتج آثارها بصورة حتمية من دون حاجة إلى التذرع بقوة القضية المحكمة، ولو بالقوة التنفيذية، إلا أنه يلاحظ في هذا الصدد إذا تذرع أحد أطراف الحكم بقوة القضية المحكمة، ونازعه في هذه الصفة الطرف الآخر، وجب على المحكمة إخضاعها لرقابتها، وهذه الرقابة تهدف إلى التحقق والتثبت من توافر بعض الشروط اللازمة لصحة إصدار الحكم الأجنبي، وتتطابق مع تلك المطلوبة لمنح الصيغة التنفيذية[2].

وللحجية مظهران:

أحدهما: إيجابي يتمثل في القوة التنفيذية للحكم.

والآخر: سلبي يتمثل بالاعتراف للحكم بقوة الشيء المقضي فيه، وبأنه حجة بما فصل فيه بالنسبة إلى أطرافه أو لغيرهم، فالحكم القضائي يؤدي إلى إنشاء مراكز قانونية تؤثر بطريقة مباشرة

---

(١)د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص١٢٩٥، د. عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص٤٤٦.

(٢)د. جميل عبده غصوب، مرجع سابق، ص٥٨٥.

في حقوق الأطراف، وبطريقة غير مباشرة على حقوق الآخرين للترابط بين هذه الحقوق ومراكز الخصوم.

ولما كانت مسألة ترتيب الأحكام الأجنبية لآثارها تتأرجح بين اعتبارين:

الأول: حاجة المعاملات الدولية، والمحافظة على مصالح الأفراد الخاصة الدولية عبر الحدود.

والثاني: سيادة الدولة على إقليمها، الأمر الذي يؤدي إلى عدم إمكانية الاعتراف بالحكم الأجنبي بصورة مطلقة، ومساواته بالحكم الوطني من ناحية، ومن ناحية أخرى إنكار أي قيمة لذلك الحكم.

لذلك فهناك حد أدنى من الشروط ينبغي توافرها، والهدف منها هو التأكد من سلامة الحكم الصادر وصحته، وضمان حقوق الدفاع لأطراف النزاع، وعدم مساس ذلك الحكم بالنظام العام للدولة التي يراد الاعتراف بها بآثار ذلك الحكم.

وتتباين مواقف التشريعات من مسألة صياغة القواعد الضابطة لتمتع الحكم الأجنبي بحجية الشيء المقضي فيه وضبط أحكامها، فهناك اتجاه تقليدي ينكر تمتع الحكم الأجنبي بحجية الشيء المقضي فيه مجردًا من الاقتران بالصيغة التنفيذية، وبين اتجاه حديث ينحو إلى الاعتراف بحجية الشيء المقضي به للحكم الأجنبي.

لقد ذهب جانب من الفقه التقليدي إلى عدم الاعتراف بالحجية للحكم الأجنبي ما لم يكن مقترنًا بالأمر بالتنفيذ، ودليل ذلك أن الاعتراف للحكم الأجنبي بالحجية مجردًا عن الأمر بالتنفيذ، إنما هو اعتراف بمظهر من مظاهر السلطة الآمرة في دولة أخرى، بوصفه إجراءً من إجراءات المرافعات صادرًا من سلطة قضائية في دولة أجنبية، وهو أمر غير جائز[1].

([1])د. عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص٩٤١، د. هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، مرجع سابق، ص٣٠٦، د. حسن الهداوي، مرجع سابق، ص٢٦٨.

بالإضافة إلى ذلك فإن القوة التنفيذية، وحجية الأمر المقضي فيه هما وجهان لمسألة واحدة وهي تنفيذ الحكم، فقوة التنفيذ تخاطب السلطة التنفيذية، ويراد منها اقتضاء صاحب الحق حقه جبرًا عند الاقتضاء، أما الحجية فإنها تخاطب السلطة القضائية، ويراد من التمسك بها إقرار الحق وعدم إعادة النظر فيما فصل فيه الحكم الأجنبي، مما يؤدي إلى اعتبار الاعتراف للحكم الأجنبي بحجية الشيء المقضي فيه، من قواعد الأمن المدني التي يقتصر نطاق تطبيقها على الدولة التي أصدرته.

وإن هناك حجة أخرى مؤداها أن الاعتراف بحجية الشيء المقضي به للحكم الأجنبي، يعني: افتراض الصحة القانونية للحكم الأجنبي بوصفه يمثل عنوانًا للحقيقة فيما قضى به، وهذا أمر يصعب التسليم به من دون التأكد من توافر الشروط الأساسية المتطلبة لذلك؛ لأن القاضي الذي يراد التمسك أمامه بحجة الشيء المقضي فيه للحكم الأجنبي لا يقبل بسهولة افتراض صحة هذا الحكم في بعض الفروض، التي يكون الحكم فيها قد صدر على وفق إجراءات غير صحيحة تفقده قيمته القانونية[١].

وخلافًا لما ذهب إليه الاتجاه السابق نحو رفض الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي، فهناك اتجاه آخر ينحو نحو الاعتراف للحكم الأجنبي بحجية الشيء المقضي فيه من دون استلزام صدور الأمر بالتنفيذ، إذ يعد هذا الاتجاه تعليقًا للاعتراف بحجية الشيء المقضي فيه للحكم الأجنبي على صدور الأمر بالتنفيذ هو إسراف في الشكلية لا مسوغ له[٢].

ثانيًا: الإنابة القضائية:

تتحقق حجية الأحكام الوطنية تجاه المحاكم الوطنية بعدة إجراءات عملية، منها الاتفاقات الثنائية، أو اللجوء إلى مبدأ الإنابة القضائية، وهي إحدى صور التعاون القضائي الدولي[٣].

([١])د. حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص٤١٢.

([٢])د. هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، مرجع سابق، ص٣٠٦، د. فؤاد عبد المنعم رياض ود. سامية راشد، مرجع سابق، ص٤٨٨-٤٨٩.

([٣])أحمد عبد الكريم سلامة، مسائل الإجراءات في الخصومة المدنية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٣، م١٩٨٦، ص٨٠.

وذهب جانب من الفقه إلى أن الإنابة القضائية تعدّ قيدًا على الاختصاص أو الولاية العامة للقضاء سواء من حيث المكان أم من حيث الأشخاص، فالمحكمة الوطنية عندما تكون مختصة بدعوى معينة، فيفترض أنها هي التي تقوم باستجواب المدعى عليه مثلًا؛ ولكن وجود هذا الأخير في الخارج جعلها تقوم بإنابة المحكمة الأجنبية التي يوجد في إقليمها المدعى عليه[1].

والحقيقة أن الذي يقيد الاختصاص هو القيام بإجراء في مكان تنتفي فيه ولاية القضاء الوطني؛ لأنه يمثل سيادة دولة أخرى وسلطة قضائية أخرى، والإنابة وسيلة للتخلص من الآثار السلبية التي قد يتركها ذلك القيد، ولتكون الأحكام ملزمة.

وتتضمن الإنابة القضائية سلسلة من الخطوات العملية تبدأ بتقدير القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية ما إذا كان الأمر بحاجة إلى الإنابة أم لا، فإذا وجد أن اللجوء إلى ذلك ضروريًا للفصل في الدعوى؛ فإنه سيلجأ إلى طلب الإنابة، وبعد ذلك سينتقل طلب الإنابة إلى المحكمة المطلوب إنابتها عبر مجموعة من الجهات المختصة حتى يصل إلى تلك المحكمة، وعند ذلك سيكون هناك احتمالان هما رفض هذا الطلب أو قبوله.

فإذا رفضت المحكمة طلب الإنابة؛ فإنها ستخطر المحكمة الطالبة بذلك، وإذا قبلته فإنها ستقوم بالإجراء الذي طلب منها القيام به، ثم ترسل نتائج الإنابة إلى المحكمة المنيبة.

وما تجدر الإشارة إليه أن الإنابة ليست ملزمة، بل هي محمولة على الجواز، فقد نصت المادة (١٦) من قانون الإثبات العراقي النافذ على أنه: (يجوز للمحكمة أن تطلب...)، وبهذا المعنى نصت المادة (١٤٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني النافذ على: (من الجائز إنابة محكمة أجنبية)[2]، إلا أن بعض التشريعات تقيد من سلطة القاضي في اللجوء إلى الإنابة مثل التشريع الفرنسي إذ تنص المادة (٧٣٣) من قانون المرافعات الفرنسي النافذ على: (يستطيع القاضي بناءً على طلب الأطراف أن يطلب من الجهة الأخرى في الدولة الأجنبية...)، فهذا النص يفرض على القاضي أن لا يلجأ إلى الإنابة إلا إذا طلب الخصوم منه ذلك، وقد يفسر هذا القيد

---

(1) د. صلاح الدين الناهي، مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات في المملكة الأردنية الهاشمية، دار المهد، عمان، ١٩٩٦م، ص٢٣.

(2) أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص١١.

على أساس أن الإنابة القضائية قد تضر بمصلحة الخصوم في بعض الأحيان، مثل إطالة أمد النزاع بسبب إجراءات الإنابة، أو زيادة نفقات الدعوى.

وهناك شبه إجماع من معاهدات واتفاقيات التعاون القضائي المقارنة على جعل الإنابة ملزمة للمحكمة المنابة، وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقيات لم تنص صراحة على ذلك، إلا أنها حددت حالات رفض الإنابة على سبيل الحصر، مما يفهم معه من الأخذ بمفهوم المخالفة أنه –بذلك– خارج نطاق هذه الحالات تكون ملزمة للمحكمة المنابة.

ومقابل هذا الإجماع من الاتفاقيات والمعاهدات؛ فإن غالبية الفقه تذهب إلى أن الإنابة غير ملزمة إذا لم تكن هناك معاهدة أو اتفاقية، وقد اختلفت مسوغات الفقه لذلك، فمنهم من يرى[١] أنه في حالة عدم وجود اتفاقية يكون الأساس القانوني للإنابة هو المجاملة الدولية، أو شرط التبادل (المعاملة بالمثل)، أو الرغبة في التعاون القضائي، إذ إن هذه الأسس بطبيعتها غير ملزمة، لذلك تكون الإنابة غير ملزمة، ومن الفقه من يذهب إلى أبعد من ذلك، فيرى أن القول بأن الإنابة ملزمة قول مخالف لمبدإ استقلال الدول وسيادتها[٢]، وأن القول بأن الإنابة ملزمة، يعني: أن المحكمة المنابة يجب أن تلتزم بأوامر المشرع الأجنبي، أي: مشرع دولة المحكمة المنيبة وهذا غير مقبول[٣].

والحقيقة أن هذا الأمر ليس على إطلاقه، إذ إن الإنابة قد تكون ملزمة على الرغم من عدم وجود اتفاقية، وهذا الإلزام لا يستند بطبيعة الحال إلى أوامر المشرع الأجنبي، بل إلى أوامر المشرع الوطني لدولة المحكمة المنابة، وهذا هو ما معمول به في قانون المرافعات الفرنسي النافذ إذ أشارت المادتان (٧٤٢) و(٧٤٣) من هذا القانون إلى أن القاضي الفرنسي لا يستطيع رفض الإنابة إلا في حالات محددة.

---

(١)عمر عبد الحميد وشاحي، القانون الدولي الخاص، الجزء (٢) في الجنسية، بغداد، مطبعة التفيض الأهلية، ١٩٤١م، ص٤٣٢.

(٢)عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص٨١٤.

(٣)أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص١٢٢.

وعلى هذا فالإنابة القضائية تكون ملزمة إذا كان هناك نص بذلك في اتفاقية، أو معاهدة أبرمتها دولة المحكمة المنابة، أو في تشريع داخلي نافذ، ولا تكون ملزمة في غير هذه الأحوال، على أن مسألة الإلزام هذه ليست مطلقة، بل إن هناك حالات يجوز فيها رفض الإنابة هي: –

١– إذا كان من شأن تنفيذ الإنابة المساس بسيادة دولة المحكمة المنابة[١].

٢– عدم ثبوت طلب الإنابة ثبوتًا رسميًا[٢].

٣– حالة تعذر تنفيذ الإنابة[٣].

٤– حالة النقل غير النظامي لطلب الإنابة[٤].

٥– حالة عدم اختصاص المحكمة المنابة[٥]، والمقصود هنا هو عدم الاختصاص الداخلي، وهذا أمر فيه نظر؛ لأن مسألة عدم الاختصاص يجب أن لا تكون عائقًا أمام قبول الإنابة، إذ إن حل هذه المشكلة ليس بالأمر العسير، إذ يمكن ببساطة الإحالة إلى المحكمة المختصة أو تدخل المحاكم العليا لتحديد المحكمة المختصة[٦].

٦– ألا يكون في تنفيذ الإنابة مخالفة لقوانين الدولة المستنابة أو نظامها العام[٧].

والإشكال المعروض هنا هو في تحديد القانون الواجب التطبيق، وهناك ثلاثة قوانين تتنازع هذه المسألة :

الأول: هو القانون الواجب التطبيق على الجانب الموضوعي للنزاع، وهو القانون الذي أشارت إليه قاعدة الإسناد في دولة القاضي المنيب.

---

(١)اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠ المادة (١٢) منها، والاتفاقية المصرية والفرنسية المادة (٢١) واتفاقية الرياض المادة (١٧)، وقانون المرافعات الفرنسي النافذ المادة (٧٤٣).

(٢)الاتفاقية العراقية التركية المادة (١٤) منها واتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠ المادة (١٢) منها.

(٣)اتفاقية الإعلانات والإنابات المادة (٧) فقرة (جـ) واتفاقية الرياض المادة (١٧).

(٤)نص عليها فقط قانون المرافعات الفرنسي النافذ المادة (٧٤٥).

(٥)الاتفاقية العراقية التركية المادة (١٤)، وقانون المرافعات الفرنسي النافذ المادة (٧٤٣)، واتفاقية الرياض المادة (١٧).

(٦)وهذا ما أخذت به الاتفاقية العراقية التركية، في المادة (١١) الفقرة (٣) منها.

(٧)اتفاقية الإعلانات والإنابات المادة (٧) الفقرة (جـ).

والثاني: هو قانون القاضي المنيب.

والثالث: هو قانون القاضي المناب.

وقد ذهبت غالبية الاتفاقيات المقارنة ومعها قانون المرافعات الفرنسي[١] إلى وضع قاعدة عامة في هذا الصدد مفادها أن القانون الذي يحكم الإنابة هو قانون دولة القاضي المناب ما لم يطلب الطرف المنيب اتباع قانونه، أو طريقة خاصة يحددها هو، إلا أن الفقه قد كان له تفصيل آخر في هذا الشأن أساسه التفرقة بين المسائل المختلفة التي يراد البحث عن القانون الواجب التطبيق في شأنها، ولما كان الغالب في الإنابة أن تتعلق بإجراءات الإثبات فإن الحديث هنا يدور حول مسائل الإثبات.

ويذهب الفقه السابق[٢] إلى أن المسائل الموضوعية للإجراء محل الإنابة تخضع للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع على نحو ما تشير به قاعدة الإسناد في دولة القاضي المنيب، ومن هذه المسائل محل الإثبات وعبء الإثبات وقوة الدليل في الإثبات، أما المسائل الشكلية للإجراء المطلوب فتخضع لقانون دولة القاضي المناب التي يجري فيها الإجراء.

ويذهب جانب من الفقه إلى أنه لا يجوز تبعًا لذلك أن ينظر القاضي المناب في هذه المسائل الموضوعية، فلا يجوز له على سبيل المثال أن ينظر في قابلية دليل معين للقبول في الإثبات[٣].

ويلاحظ هنا أنه ليس هناك أهمية عملية للتفرقة التي قال بها هذا الفقه، ذلك أن المحكمة المنابة لن تنظر في هذه المسائل الموضوعية، ليس لأنها لا تخضع لقانونها، بل لأن ذلك لم يطلب منها ولن يطلب، فطلب الإنابة غالبًا ما يحدد بإجراء معين تحدد نطاقه مسبقًا المحكمة المنيبة، وهي لا تتجاوز هذا النطاق وان تجاوزته؛ فإن ما تقرره لن يكون له قيمة؛ لأن المحكمة المنيبة لن

---

(١)الاتفاقية العراقية التركية المادة (١٢) الفقرة (٢)، والمادة (١٨) من اتفاقية الرياض، والمادة (٧) من اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية، والمادة (٧٣٩) من قانون المرافعات الفرنسي النافذ.

(٢)عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص٢٩٩، أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق ص١٢٤-١٢٥، حسن الهداوي، مرجع سابق، ص٢٣٠.

(٣)عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص٢٩٩.

تأخذ به، فالمحكمة المنيبة عادة تطلب من المحكمة المنابة أخذ شهادة شاهد مثلًا، ولكنها لن تطلب منها أبدًا تحديد قيمة الشهادة في الإثبات، وإذا حصل أن قام القاضي المناب بذلك؛ فإنه يكون قد تجاوز حدود الإنابة فلا يكون لما يقرره قيمة أمام القاضي المنيب، ويشير الفقه المصري في هذا الصدد إلى أن قاعدة تطبيق المحكمة المنابة لقانونها قد جاءت انسجامًا مع المبدإ العام في تنازع القوانين والذي تقرره المادة (٢٢) من القانون المدني المصري (وتقابلها المادة ٢٨ من القانون المدني العراقي)، وتنص على (قواعد الاختصاص وجميع المسائل بالإجراءات قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى، أو تباشر فيه الإجراءات).

الخاتمة

إن التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية يهدف إلى تحقيق مصلحة دولية مشتركة، وهي العمل على تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي، هذا القانون الذي صيغ بمشاركة دولية، ويجري تحديثه واستحداث التشريعات الداخلية في محاولة لتحقيق أعلى درجات التعاون.

ومع هذه الصورة المشرقة إلا أن هناك معوقات تواجه هذا المسعى على الرغم من أهمية التعاون الدولي، هذه المعوقات التي واجهت التعاون المجتمعي الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية كان من شأنها أن تبطئ العملية، وتحد من فاعليتها في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية.

ومن المعوقات العملية التي تواجه المجتمع الدولي في مجال التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، مسألة ارتباط القانون الجنائي بسيادة الدولة، وهو ارتباط وثيق نتج عن تباين في مواقف الفقهاء بمدى إمكانية تنفيذ هذه الأحكام من دون المساس بسيادة الدول، والتي في الواقع تمثل مشكلة أمام المجتمع الدولي بهذا الصدد، فهناك من الفقهاء من رفض الاعتراف بتاتًا بأثرها؛ لأنها تمس مبدأ السيادة.

ويهدف التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية إلى تحقيق المصلحة الدولية المشتركة، والعمل على تثبيت دعائم القانون الجنائي الدولي، وتتجلى أهمية هذا التعاون في مجال تبادل الخبرات والمساعدات القضائية بين الدول والعمل على مكافحة الجريمة على الصعيد العام، ويتم ذلك عبر وسائل معينة من أهمها الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة بين الدول في هذا الشأن، والتي تعد الركيزة الأساسية لهذا النظام، وجهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

إلا أنه هناك بعض المعوقات التي تحول دون تحقيق هذا التعاون، وذلك يظهر جليًا في عدم وجود نموذج إجرامي موحد بين جميع الدول لاختلاف الأنظمة الإجرائية والقانونية بينها، ومشكلة التجريم المزدوج الذي يمثل عائقًا في نظام تسليم المجرمين، وعدم وجود قنوات اتصال فعالة بين الدول، مما تجعل العملية تتسم بالبطء والتعقيد، وهناك من الفقهاء من رأى أن مسألة الآثار الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية على سيادة الدول العائق الأكبر في تنفيذ هذه الأحكام، حيث رآها أصحاب الاتجاه الرافض (الاتجاه التقليدي) مساسًا مباشرًا بسيادة الدول، وبالتالي وجوب عدم

تنفيذها والاعتراف بآثارها، وقد تبنى البعض الأخر من الفقهاء الاتجاه المؤيد (الاتجاه الحديث) لها، حيث اعترف بالآثار الدولية لهذه الأحكام ووجوب التعاون في هذا الصدد مع إحاطته ببعض الشروط التي تحول دون المساس بسيادة الدول.

أولًا: النتائج:

١- وجود معوقات تواجه التعاون الدولي في حالة ازدواج الجريمة، أو في حالة حمل المتهم أكثر من جنسية.

٢- وجود عقبات في بعض الجرائم التي لا تجرمها بعض الدول، والتي ترتكب بواسطة التكنولوجية الحديثة، أو جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.

٣- تباطؤ الدولة المتلقية لطلب المساعدة، في الرد سواء بسبب المعوقات اللغوية أم الفوارق في الإجراءات.

٤- اختلفت الآراء الفقيهة حول الاعتراف بالآثار الدولية للحكم الجنائي الأجنبي.

ثانيًا: التوصيات:

١- يجب تعيين سلطة مركزية تتسم بالسرعة في تسلم طلبات الإنابة، أو السماح بالاتصال المباشر بين الجهات المختصة في النظر في الطلبات.

٢- يجب أن يكون هناك تنسيق فعال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالاتصال بجهات أجنبية لجمع أدلة معينة أو معلومات مهمة.

٣- يجب اعتراف السلطة القضائية الوطنية بحجية الأمر المقضي به للحكم الأجنبي وذلك إقرارًا للحق وعدم إعادة النظر فيما فصل فيه الحكم الأجنبي.

٤- يجب زيادة التعاون الدولي في الجرائم التي تمس المصالح المشتركة للمجتمع الدولي أو الإنساني، وذلك للحفاظ على المبادئ الاجتماعية والأخلاقية المشتركة بين كافة الدول، وذلك بوضع إطار قانوني عالمي يكرس فيه مبدأ الاعتراف بقيمة الحكم الجنائي الأجنبي أيًا كان المكان الذي صدر فيه.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١- أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٣.

٢- أحمد عبد الكريم سلامة، مسائل الإجراءات في الخصومة المدنية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٣، ١٩٨٦.

٣- أحمد قسمت الجداوي، مبادئ القانون الدولي الخاص، المطبعة الحديثة، القاهرة، ١٩٨٨م.

٤- جمال عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية في تسليم المجرمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.

٥- جميل عبده غضوب، دروس في القانون الدولي الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.

٦- حامد زكي، القانون الدولي الخاص المصري، مطبعة النوري، القاهرة، ١٩٤٤.

٧- حسن الهداوي، تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص العراقي، ج٢، ط٢، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٢.

٨- حسين فتحي الحاملى، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

٩- حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.

١٠-رائد حمود الجزازي، تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الدولي الخاص، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ١٩٨٩.

١١-صلاح الدين الناهي، مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات في المملكة الأردنية الهاشمية، دار المهد، عمان، ١٩٩٦.

١٢-عباس العبودي، أحكام قانون الإثبات المدني العراقي، مطبعة جامعة الموصل، ١٩٩١.

١٣-عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م.

١٤-عكاشة محمد عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦م.

١٥-عمر عبد الحميد وشاحي، القانون الدولي الخاص، الجزء (٢) في الجنسية، بغداد، مطبعة التفيض الأهلية، ١٩٤١م.

١٦-غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص الأردني، الكتاب الأول، الأردن، ١٩٩٦م.

١٧-فؤاد عبد المنعم رياض وسامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

١٨-كمال أنور محمد، الآثار الدولية للأحكام الجنائية، مجلة قضايا الحكومة، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٦٨.

١٩-متعب عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية وأثره في تحقيق العدالة، رسالة ماجستير، الرياض، ٢٠١١.

٢٠-محمد زهير جرانة، أثر الأحكام الجنائية في مصر، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة السابعة، العدد الأول، ١٩٣٧.

٢١-محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٤٦.

٢٢-محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج٢، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

٢٣- مؤيد محمد علي القضاة، المعارضة في الأحكام الجزائية في القانونيين الأردني والمصري، رسالة ماجستير، ١٩٩٧.

٢٤- هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٢م.

ثانيًا: الاتفاقيات والقوانين:

١- اتفاقية ١٩٨٨ بشأن التسليم المراقب.

٢- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٣- اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠.

٤- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

٥- نظام روما الأساسي.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

1- Allegra les effets extra" territoriaux des jugements repress reve DR Pen 1955.

2- Tampere compétence extraterre itariale en matière pénal rapport conseil de l'Europe allaises juridiques, Strasbourg, 1990.